



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (2017/222)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الإثنين، 23 تشرين الأول، 2017

الموضوع: نقل الأموال والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة

عطفاً على تعليمات نقل الأموال والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة رقم (2016/09)، نؤكد مجدداً على ضرورة الالتزام بمتطلبات التعليمات أعلاه وبما يشمل البند رقم (1) من المادة (5) بخصوص الاسناد الخارجي لعمليات النقل والتي تنص على أنه "يحظر على المصرف القيام بعمليات النقل مع أي شخص غير حاصل على الترخيص اللازم من الجهات الأمنية والسلطة المختصة".

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية